الاهتنان وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مصلانا يوذينا بريح الثوم فكان الحجة تؤذي فيمنع منها بعض اهل
وبه العمل وفي المجالس فمضى شيوخ الفقها بطليطلة بمنع الكمادين اذا
اشتكى منهم الجيران وقالوا من ذلك اجتماع ضررهم والاول اولى ان شاء الله
تعالى من الاشتغال وشبهه مما يحدث له قال ابن رشد رحمه الله من
يتحصل في فتح الرجل الباب والحانوت مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ
ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم
وقول اشهب والثاني ليس له ذلك الا ان ينكب عن ذلك وهو قول
سحنون رواه عنه ابن حبيب وابنه الثالث ان ذلك ان ذلك له اذا كانت
السكة غير واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة ما كان اتساعها
سبعة اذرع ويتحصل في فتح الرجل الباب او تحويله عن موضعه في الزقاق
الذي ليس بنافذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز له الا باذن جميع اهل
الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب واقامه من مسئلة كتاب القسمة من المدونة
في الدارين تكون احدهما بجوف الاخرى واهل الدار الداخلة الممر في الدار
الخارجة فيقسم اهل الدار الخارجة دارهم فيريد كل واحد منهم ان يفتح
لداره بابا في الدار الخارجة ان ذلك ليس لواحد منهم وانما لهم الممر الذي
كانوا يمرون عليه قبل القسمة به جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك
لهم ما لم يقابل باب جاره والاخرى ما فيه ويقطع به مرفقا عنه وهو قول
ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب والثالث ان له تحويله على هذه الصفة
اذا سد الباب الاول وليس له ان يفتح بابا لم يكن قبل الا وهو قول اشهب
انظره في السلطان وعن قوله فان اتى ببينة تشهد انه ضرر في ذلك

ذكر الباجي

٢٣٨

ذكر الباجي انه ان اتى ببينة تشهد بانه ضرر على فلان لم يلتفت الى ذلك
والبينة التي تشهد بالضرر اتم شهادة واولى ان يحكم بها وقيل انه يرتكن
الى اهل البصر فيقضى بها لان شهادة كل من يحضر البينة على ما يوديه
العيان فتامل كلامه وعن قوله وروي في سعة الطريق ذكر الباجي
رحمه الله ان ابن ابي زيد في النوادر ذكر انه اختلف في ذلك وقيل الواسعة
ثمانية اذرع وقيل سبع قال وهذا اذا كانت الطريق لجماعة الناس
واما ان كانت الطريق غير نافذة فليس لاحد فتح باب فيها الا برضى
اهل الدرب وهي كالعرصة المشتركة وفي الفضا وفيه اختلاف
شرحه تسهيل في هذه الوثيقة وعن قوله وتحويله في موضع
اخر مما ذكر له ط قال اصبغ يرى ذلك له اذا منع من ذلك من الاستقبال.
ط ابن عتاب الزقاق النافذ ليس لاحد ان يشرع فيه ما لم يكن
قديما فيه استحقاقه من الابواب وما ان يحدث فيه سقيفة وما اشبه ذلك الا
اذن بعض اهل ذلك الزقاق وابى بعضهم فان كان البناء من اخر نواحي الزقاق
وجوارهم الى منازلهم على المحدث فلا نعم جاز من الذي شرحه وشبهه
في جديد فناء ط انظر في القانية لابن سهل في رسم فناء بيع على انها
محرمة وصاحبها يدعي قدمها انها مملوكة على المحدث وانه لا بد من
ثبوت ملك الموضع الذي قضى به الغفلة لمن يدعي عنها فتامل ذلك
وكذلك ينبغي في كل ضرر وفي ذلك حكم ط قال سحنون وان جرت فناء
نحو اربع دور فاحدثوا وارادوا اصلاحها ان الاول يكنس ما في داره
ثم يكنس مع الثاني ما في دار الثاني ثم يكنس الاول والثاني مع الثالث
ثم جميعهم مع الرابع لا ومبلغهم كلهم في عليه د ونهم يحيى بن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)